Rihan Journal for Scientific Publishing
مجلة ريحان للنشر العلمي
Issue 55, V.1 (2025)
ISSN:2709-2097
28-1-2025, PP 326:339
www.rjsp.org
العدد الخامس والخمسون

المشترك وأثره في فهم النص القرآني

The Common and its Effect on Understanding the Quranic Text

عبد الإله حوري الحوري

AbdulelIah Houri Al-Hawri

الملخص

المشترك: اللفظ الذي يدل على معان مختلفة –معنيين أو أكثر– دلالة مستوية عند أهل اللغة. وهو موجود في اللغة والقرآن الكريم عند جمهور العلماء، ولا عموم له عند الحنفية وله عموم عند الشافعية وغيرهم إذا أمكن حمله على جميع معانيه يحمل عليها وإلا حمل على ما يمكن منها. ولمعرفته أهمية كبيرة في فهم النص القرآني، لأن معرفة المشترك تساعد في الفهم الصحيح لمراد الله من كلامه، وهو أحد أسباب اختلاف المفسرين في تفسير بعض الآيات.

الكلمات المفتاحية: المشترك، القرائن، عموم المشترك.

Abstract

The common: the word that indicates different meanings - two or more meanings - with a level meaning according to the linguists.

It is present in the language and the Holy Quran according to the majority of scholars, and it has no generality according to the Hanafis, and it has a generality according to the Shafi'is and others. If it can be applied to all its meanings, it is applied to them, otherwise it is applied to what is possible from them.

And knowing it is of great importance in understanding the Quranic text, because knowing the common helps in the correct

understanding of what God intended from His words, and it is one of the reasons for the difference of interpreters in interpreting some verses.

Keywords: The common, the clues, the generality of the common.

المقدمة

اقتضت حكمة الله تعالى ألا يكون القرآن الكريم كله على درجة واحدة من الوضوح، بل اقتضت حكمته أن يكون متفاوتا في ذلك لتظهر مرتبة العلماء وفضلهم على سائر الناس، وذلك بأن يعملوا فكرهم واجتهادهم فيه فتظهر مزيتهم وتتضاعف أجورهم لما يبذلون من جهد وتعب في محاولة الوصول إلى مراد الله من كلامه.

فمن القرآن ما هو قطعي الدلالة على المراد منه لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا، ومنه ما هو ظني الدلالة بحيث يحتمل معان مختلفة هو في أحدها أظهر، ومنه ما دلالته خفية على المراد منه وهو أيضا على درجات.

والمشترك من النوع الذي ازدحمت فيه المعاني حتى صعب فهم المراد منه من خلال اللفظ وحده، لأنه وضع في الأصل لأكثر من معنى على السواء، فلا بد لفهمه من التأمل فيه والاستعانة بدليل من خارج اللفظ من قرينة أو نص مستقل.

وبسبب ازدحام المعاني في المشترك واختلاف أنظار العلماء في القرينة المقتضية لحمل المشترك على أحد معنييه كان للمشترك أثر واضح في التفسير حيث أدى إلى اختلاف أنظار العلماء في المراد من هذا اللفظ المشترك.

وهذا الخلاف وقع بين العلماء في الألفاظ المشتركة التي ضعفت دلالة السياق عن بيان المراد بها، أما إذا كانت دلالة السياق قوية فإننا نجد أن العلماء قد اتفقوا على أن المراد أحد المعاني، أو اتفقت كلمتهم على استبعاد بعضها لأن السياق يأبى تفسير الآية بهذا المعنى.

مشكلة البحث:

1- ما هو المشترك

2- ما أثر المشترك في تفسير القرآن الكريم

المبحث الأول: المشترك: تعريفه، وموقعه من دلالات الألفاظ، ووقوعه في اللغة، وعمومه.

أولا: تعريفه

هو اللفظ الذي يدل على معان مختلفة -معنيين أو أكثر-دلالة مستوية عند أهل اللغة[1].

واحترز بقولنا: "الواحد" عن الأسماء متباينة المعنى، ومترادفته ففي كل منهما اللفظ متعدد.

---

(1) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، ، 1416هـ، دار الكتب العلمية -بيروت: (637/3)، والبحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي، ط1، 1994، دار الكتبي.: (377/2).

وبقولنا: "على معنيين مختلفين" عن الأسماء المفردة فإن لها معنى واحدا، وعن اللفظ المتواطئ، فإنه يدل على الماهية. والماهية معنى واحد وإن تنوعت محالُّها كدلالة (الإنسان) على زيد وعمرو وخالد.

ويستوي في ذلك أن تكون دلالتا المشترك مستفادتين من الوضع الأول، أو تكونا مستفادتين من كثرة الاستعمال، أو تكون إحداهما مستفادة من الوضع و تكون الأخرى مستفادة من كثرة الاستعمال[2].

ثانيا: موقع المشترك من دلالات الألفاظ

الألفاظ من حيث وضوحها وخفاؤها عند جمهور الأصوليين تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

1- النص، وهو الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا.

2- الظاهر: وهو الذي يحتمل معان هو في أحدها أظهر.

3- المجمل: وهو ما لم تتضح دلالته[3].

والإجمال عند الجمهور له أسباب كثيرة منها الاشتراك[4].

بينما المشترك عند الحنفية قسيم للعام والخاص والمؤول.

فالخاص عندهم ما وضع لمعنى واحد على الانفراد.

والعام: ما يدل على أفراد متحدة الحدود عن طريق الشمول.

والمشترك: اللفظ المتناول لأفراد مختلفة الحدود بالبدل.

والمؤول: اللفظ الذي ترجح من المشترك أحد وجوهه بغلبة الظن[5].

ثالثا: وقوع المشترك في اللغة والقرآن

اختلف العلماء في وقوع المشترك في اللغة على أقوال مختلفة ما بين موجب لوقوعه ومانع ومجوز.

وخلاصة الأقوال ترجع إلى ثلاثة أقوال:

الأول: امتناع وقوع المشترك في اللغة، ونسب هذا القول لثعلب وأبي زيد البلخي والأبهري[6].

(2 انظر: الإبهاج: (637/3)

(3 انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان (87/2) وما بعدها.

(4 انظر: البحر المحيط: (63/5)

(5 انظر: كشف الأسرار، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي: (43/1)، وخلاصة الأفكار، قاسم بن قُطْلُوْبَغَا، ، ط1-1424، دار ابن حزم: (83)

(6 انظر: البحر المحيط: (377/2)

لأن الاشتراك يمنع الفهم الصحيح في حق من يسمعه لأن الذهن يتردد بين معانيه، وقد يمتنع عليه الاستفسار لسبب ما؛ فيفهم منه غير المراد فيقع في الخطأ، لذلك قيل: السبب الأكبر في حصول الأغلاط وقوع اللفظ المشترك[7].

الثاني: امتناع وقوعه في القرآن خاصة. ونسب لأبي داود الظاهري[8].

الثالث: وقوعه في اللغة والقرآن والسنة، وهو قول الجمهور، ودليلهم في ذلك الوقوع، كما في (القرء) و(عسعس) ونحوها[9].

رابعا: عموم المشترك

إذا أطلق متكلم لفظا مشتركا فهل يجوز أن يريد به جميع معانيه؟ وإن جوزنا ذلك من المتكلم فهل يجب على السامع حمله على جميع معانيه؟.

المسألة الأولى: إرادة جميع المعاني المحتملة

اتفق العلماء على أنه لا يجوز ذلك إذا كانت المعاني متضادة، واختلفوا فيما إذا لم تكن معاني المشترك متضادة، وقد ذكر الزركشي في المسألة سبعة أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: يصح إطلاق المشترك وإرادة جميع معانيه.

وهو مذهب الشافعي، وأكثر الحنابلة، ونقله الجويني عن المحققين وجمهور الفقهاء. وهو قول الجبائي وعبد الجبار المعتزليين، ونسبه الجصاص لصاحبي أبي حنيفة [10].

ودليلهم على ذلك الوقوع، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب 56] فلفظ الصلاة واحد، وقد اختلف المراد به، فصلاة الله الرحمة، وصلاة المؤمنين الدعاء، وصلاة الملائكة الاستغفار.

وفي قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران 18] شهادة الله علمه وشهادة الملائكة إقرارهم بذلك.

القول الثاني: لا يصح إطلاق المشترك وإرادة جميع معانيه، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول أبي هاشم وأبي عبد الله البصري من المعتزلة[11].

(7 انظر: كشف الأسرار: (39/1)

(8 انظر: البحر المحيط: (377/2)

(9 انظر: كشف الأسرار: (39/1)، والبحر المحيط: (378/2)

(10) انظر: البحر المحيط (385/2)، وشرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، ، مطبعة السنة المحمدية:(368)، والمعتمد، محمد بن علي، أبو الحسين البَصْري، ط1-1403، دار الكتب العلمية – بيروت: (301/1)، والفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، ط2-1414هـ، وزارة الأوقاف الكويتية (79/1).

(11)انظر : الفصول في الأصول (79/1)، والمحصول (371/1)، والمعتمد (300/1)، والبحر المحيط (387/2)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن بهادر الزركشي، ، ط 1، 1998، مؤسسة قرطبة، مصر: (428/1)

ودليلهم على ذلك أن واضع اللغة لم يرد من اللفظ معانيه على سبيل الجمع بل أرادها على البدل.

القول الثالث: يجوز حمل المشترك على معانيه في النفي ولا يجوز حملها عليها في الإثبات، لأن النكرة تعم في النفي. وهذا القول حكاه الماوردي وجها لأصحاب الشافعي، وهو الظاهر من كلام الحنفية فإنهم قالوا: إذا حلف إنسان على أن لا يتكلم مع موالي فلان فإنه يحنث بكلام المولى الأعلى والأسفل[12].

المسألة الثانية: حمل المتكلم المشترك على جميع معانيه

الكلام السابق في استعمال المتكلم للمشترك في معنييه أو معانيه، وقد اختلف المجوزون إذا أجزنا للمتكلم أن يستعمل المشترك في معنييه فهل يجب على السامع أن يفهم معنيي المشترك عند تجرده عن القرائن ؟.

نقل الزركشي فيها أربعة أقوال:

الأول: يحمل على جميع معانيه: وعليه يدل كلام الشافعي[13].

الثاني: عدم الجواز، ذكره الإمام الرازي مفرعا له على قول من قال بجواز الاستعمال، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة [14].

والثالث: التوقف، فيصير مجملا. وهو قول الباقلاني، لأن الواضع لم يضعه للجميع، بل وضعه للأفراد على البدل[15].

الرابع: المشترك بلفظ المفرد مجمل، وبلفظ الجمع يجب الحمل على الجميع، وهو قول أبي يعلى من الحنابلة[16].

المبحث الثاني: أثر المشترك في فهم النص القرآني

تبين لنا مما سبق أن المشترك قد ازدحمت فيه المعاني حتى تعذر معرفة المراد منه تحديدا عند من لا يقول بعموم المشترك، وكذلك عند من يقول به إذا امتنع حمله على معانيه كأن كانت المعاني متضادة. وعند ازدحام المعاني لا بد من ترجيح بعضها على بعض إن أمكن ذلك، وإلا سقط الاستدلال بهذا النص كما مر معنا في مسألة من أوصى لمواليه وكان له معتِقون ومعتَقون فإن الوصية تسقط، ولا يستحق أحد منهم الوصية لامتناع إرادة المعنيين عند الحنفية.

---

(12) انظر: البحر المحيط (389/2)، **العناية شرح الهداية، بهامش فتح القدير، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر**: (482/10).

(13) البحر المحيط (391/2)

(14) انظر : البحر المحيط (392/2)، والمحصول، محمد بن عمر الرازي، ط3-1418هـ، مؤسسة الرسالة: (380/1)

(15) انظر: البحر المحيط (392/2)

(16) السابق

ففي هذه الحالة إذا أمكن الترجيح كأن قامت قرينة أو دليل على إرادة أحد المعاني وجب اللجوء إليه، وإذا لم يمكن الترجيح حمل على معانيه الممكنة عند من يقول بعموم المشترك، وكان اللفظ مجملا عند من يقول بعدم عمومه.

وبما أن القرينة في الغالب لا تكون قاطعة وكذلك الدليل الخارجي فإن ذلك لا بد وأن يوجد اختلاف أنظار العلماء في ترجيح أحد المعاني على غيرها فيقع بينهم الاختلاف في المراد من هذا اللفظ فيقع الاختلاف في فهم الآية.

وفيما يأتي سأضرب أمثلة تطبيقية تبين كيف أن وجود المشرك في النص كان سببا للاختلاف في تفسير هذا النص.

المسألة الأولى: المراد بالقرء في عدة الطلاق

يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة 228]

يبين الله تعالى أن عدة المطلقة الحائل ذات الحيض ثلاثة قروء.

وقد وقع خلاف بين العلماء في معنى القرء في الآية، وذلك لأن لفظ القرء مشترك في اللغة وضع لمعنيين على السواء. فكلمة القرء تحتمل الطهر والحيض على السواء[17].

القول الأول: المراد بالقرء الحيض، وهو مذهب عدد كبير من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة، ومذهب عدد من التابعين منهم سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وإبراهيم ومجاهد وعطاء، وهو مذهب الحنفية وعن أحمد روايتان هذه أصحهما[18]. واختاره عدد من المفسرين منهم الجصاص وأبو السعود والنسفي والزمخشري[19].

القول الثاني: المراد بالقرء الطهر، وهو رأي بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة، وهو قول عدد من التابعين منهم سالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار، وهو مذهب

(17) انظر: أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، ط1، دار إحياء التراث العربي-بيروت: (250/1)

(18) انظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، ط1-1419هـ، دار الكتب العلمية-بيروت: (271/1). وبدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ، ط2-1406هـ، دار الكتب العلمية-بيروت: (193/3)، والمغني، **عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط1 1388هـ، مكتبة القاهرة:** (81/8)

(19) انظر: أحكام القرآن للجصاص (498/1)، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، محمد بن محمد، أبو السعود العمادي، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت: (225/1)، مدارك التنزيل، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ط1-1998، دار الكلم الطيب-بيروت (179/1)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري، ط3-1407هـ، دار الكتاب العربي-بيروت: (268/1).

المالكية والشافعية والرواية الأخرى عن أحمد[20]، واختاره عدد من المفسرين منهم الطبري والواحدي وابن العربي والقرطبي والرازي والبيضاوي[21].

وبما أن لفظ القرء مشترك في اللغة بين الحيض والطهر احتاج كل فريق إلى مرجح يرجح بين هذين المعنيين المتساويين.

فاستدل أصحاب القول الأول بقول النبي صلوات ربي وسلامه عليه لفاطمة بنت أبي حبيش: "فإذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي وصلي ما بين القرء إلى القرء"[22] والذي يُقبِل وتُترك الصلاة فيه هو الحيض لا الطهر، واستدلوا أيض بقوله صلوات ربي وسلامه عليه في السبايا: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة"[23] وبقوله: "طلاق الأمة ثنتان وقرؤها حيضتان"[24] ففي الحديث الأول بين صلى الله عليه وسلم أن السبية تستبرأ بعد الأسر بحيضة، وفي الحديث الثاني بين أن عدة الأمة حيضتان، فالحيض معتبر في عدة النساء في الجملة فبه تفسر الآية.

أما أصحاب القول الثاني فوجدوا قرينة في سياق الآية، قالوا: القرء إذا كان بمعنى الحيض كان مؤنثاً، والذي يناسب المعدود المؤنث تذكير العدد: (ثلاث)، أما الطهر فهو مذكر لذلك قال:﴿ **ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ وهذا يدل على أن المراد الأطهار لا الحيض[25].

---

(20) انظر: تفسير القرآن العظيم (271/1)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت (79/5)، والمغني (81/8)، وشرح الخرشي على خليل (137/4)

(21)انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط1–1420هـ، مؤسسة الرسالة: (445/1)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي، ط1–1415، دار القلم –دمشق، بيروت (170/1)، وأحكام القرآن لابن العربي (251/1)، والجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ط2 – 1964م، دار الكتب المصرية – القاهرة: (115/3)، ومفاتيح الغيب، محمد بن عمر الرازي، ط3–1420هـ، دار إحياء التراث العربي–بيروت. (95/6)، وأنوار التنزيل، عبد الله بن عمر البيضاوي، ط1–1418هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت: (311/2)،

(22)أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض رقم (280). . والنسائي : أبواب الغسل، ذكر الأقراء رقم (211). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (1/ 82) : قال البيهقي : هو مختلف في متنه، والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة بأيام الحيض، دون لفظ الأقراء .

(23) انظر : أحكام القرآن للجصاص (499/1 – 500) والحديث أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري، وعن رويفع بن ثابت من وجهين أحدهما من غير زيادة كلمة (بحيضة)، والآخر بزيادتها، وقال عن الزيادة : هو وهم من أبي معاوية، وهو (أي كلمة "حيضة") صحيح في حديث أبي سعيد : كتاب النكاح، باب في وطء السبايا .

(24) أخرجه الترمذي عن عائشة مرفوعاً في كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، وقال: حديث عائشة غريب لا نعرفه مرفوعاً رقم(1182). وأبو داود : كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، وقال هو حديث مجهول رقم (2189). وابن ماجه : كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها رقم (3079)

(25) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (251/1)، الجامع لأحكام القرآن (116/3)، أحكام القرآن للهراسي (152/1) وما بعدها .

والقائلون بعموم المشـترك لم يحملوه هنا على معنييه لأن الإجماع قام على أن المراد أحدهما وإلا لوجب حمله على معنييه معًا على الأصل [26].

المسألة الثانية: المراد بـ (عسعس)

اختلف العلماء في المراد بـ (عسعس) في قوله عز وجل: ﴿والليل إذا عسعس﴾ على قولين:

أحدهما: معناه ولَّى وأدبر، وهو مروي عن علي وابن عباس، ومجاهد والضحاك وقتادة ، وابن زيد، والفراء[27]. قال الشاعر[28]:

حتى إذا الصبح لها تنفسا وانجاب عنها ليلها وعسعسا[29]

والثاني: أقبل، وهو مروي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير، وعطية [30]. ومنه قول آخر:

مدرجات الليل لما عسعسا[31]

والثالث: قال المبرد: أقسم الله بإقبال الليل وإدباره معا[32].

وسبب اختلافهم في ذلك أن لفظ (عسعس) من الأضداد وهو مشترك بين الإقبال والإدبار[33]. قال الزجاج: "يقال: عسعس الليل: إذا أقبل، وعسعس: إذا أدبر"[34].

(26 انظر: البحر المحيط: (385/2)

(27معاني القرآن، يحيى بن زياد الفراء، ط1، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر: (242/3) ، وزاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن الجوزي، ط1-1422هـ، دار الكتاب العربي – بيروت: (408/4).

(28مجاز القرآن، معمر بن المثنى، 1381هـ، مكتبة الخانجي-القاهرة: (287/2)

(29 انظر: جامع البيان: (257/24)

(30 انظر: جامع البيان: (24: 256)، وزاد المسير: (408/4)

(31 مفاتيح الغيب: (69/31)

(32 انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، ط1-1422هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.: (444/5)

(33 انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، دار القلم-دمشق:(706/10)

(34معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن سهل الزجاج، ط1-1408هـ، عالم الكتب – بيروت: (292/5)

والقائلون بإن المراد إدباره استدلوا بأن الله أقسم به وأخر الليل أفضل من أوله[35]، واستدلوا أيضا بقوله عز وجل: ﴿والصبح إذا تنفس﴾ إذ تنفس الصبح امتداد ضوئه وارتفاعه[36]، ويكون كقوله تعالى: ﴿والصبح إذا أسفر﴾[37] [المدثر: 34]

وأما القائلون بأن المراد هنا: أقبل الليل، فقال: لأنه على هذا التقدير يكون الله عز وجل قد أقسم بإقبال الليل في قوله: ﴿إذا عسعس﴾ وأقسم أيضا بإدباره أيضا في قوله: ﴿والصبح إذا تنفس﴾.

المسألة الثالثة: معاني كلمة (أمة) في القرآن الكريم.

كلمة الأمة لفظ مشترك بين معان متعددة[38]، وقد جاء هذا اللفظ في القرآن على معان متعددة منها:

الأول: عصبة، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة 128] يعني عصبة مسلمة لك.

وقوله: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ [آل عمران 113] يعني: عصبة.

الثاني: ملة، كقوله سبحانه: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة 213] يعني كانوا على عهد آدم وأهل سفينة نوح ملة واحدة، يعني ملة الإسلام وحدها. وقوله: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون 52] يعني ملتكم ملة الإسلام ملة واحدة.

الثالث: سنين، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ﴾ [هود 8] يعني: أخرناه إلى سنين معدودة، وقوله: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف 45] يعني: تذكر بعد سنين.

الرابع: قوم، كقوله سبحانه: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل 92] يعني: أن يكون قوم أكرم من قوم. وقوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ [الحج 34] يعني: لكل قوم.

الخامس: الإمام، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل 120] معناه: كان أماما يقتدى به.

السادس: الأمم الخالية وغيرهم من الكفار، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر 24]، يعني: ما من أمة من الأمم المتقدمة إلا جاءها نذير من عند الله تعالى.

السابع: أمة محمد صلوات ربي وسلامه عليه، المسلمين خاصة، كما في قوله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران 110] يعني: المسلمين خاصة.

(35التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي، ط1-1416هـ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت: (456/2)

(36 انظر: زاد المسير: (408/4)، ومعالم التنزيل: (349/8)، ومفاتيح الغيب: (69/31)، والتسهيل لعلوم التنزيل: (456/2). والمحرر الوجيز: (444/5)

(37 مفاتيح الغيب: (70/31)

(38 انظر: الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن السيوطي، ط1-1417هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز.: (409/1)

الوجه الثامن: أمة الدعوة، الكفار منهم خاصة، فذلك قوله: ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ﴾ [الرعد 30] يعني الكفار خاصة [39].

ومعنى الأمة وإن كان مشتركا بين هذه المعاني إلا أن السياق والسباق هو الذي رجح المعنى المذكور.

الخاتمة

المشترك هو اللفظ الذي وضع لأكثر من معنى على السواء.

وهو موجود في اللغة والقرآن، ولمعرفته أهمية كبيرة، لأنه قد يستعمل بحسب السياق لأكثر من معنى فالذي لا يعرف أن هذا اللفظ مشترك ربما حمله على غير مراد المتكلم.

وللقرائن والأدلة الخارجية أهمية كبرى في تحديد المعنى المراد من اللفظ في النصوص، وإهمالها يؤدي إلى فهم مغلوط لمراد المتكلم.

وإذا أمكن حمل المشترك على أكثر من معنى وجب حمله عليها عند الإمام الشافعي ومن ذهب مذهبه في عموم المشترك.

وإذا لم يمكن حمله عليها فيحمل على أحدها حسب السياق والأدلة الخارجية.

المصادر والمراجع

إبراهيم بن سهل الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ط1-1408هـ، عالم الكتب – بيروت.

معمر بن المثنى، مجاز القرآن، 1381هـ، مكتبة الخانجي-القاهرة.

أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، 1405هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول ط2- 1414هـ، وزارة الأوقاف الكويتية.

أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، دار القلم- دمشق

إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1-1419هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

الحسن بن عبد الله العسكري، الوجوه والنظائر، ط1-1428هـ، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة.

حسن العطار، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، لبنان.

الحسين بن محمد الدامغاني، إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، ط3- 1980، دار العلم للملايين- بيروت.

()39 انظر: الوجوه والنظائر في القرآن الكريم هارون بن موسى القارئ، وزارة الثقافة والإعلام العراقية.: (13)، وانظر: الوجوه والنظائر، الحسن بن عبد الله العسكري، ط1-1428هـ، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة: (32)، وإصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم الحسين بن محمد الدامغاني، ط3-1980، دار العلم للملايين-بيروت: (43)

حسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل ، ط1 – 1420هـ، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1–1422هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
عبد الرحمن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ط1– 1417هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز.
عبد الرحمن بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ط1–1422هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.
عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي
عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، مدارك التنزيل، ط1–1998، دار الكلم الطيب– بيروت.
عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل، ط1–1418هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ، **ط1 1388هـ، مكتبة القاهرة**
علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع، ط2–1406هـ، دار الكتب العلمية– بيروت.
علي بن أحمد الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1–1415، دار القلم – دمشق، بيروت.
علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 1416هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
قاسم بن قُطْلُوْبَغَا، خلاصة الأفكار، ط1–1424، دار ابن حزم.
محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر – بيروت.
محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2 – 1964م، دار الكتب المصرية – القاهرة.
محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير ، مطبعة السنة المحمدية.
محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ط1–1416هـ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت.
محمد بن بهادر الزركشي،1– البحر المحيط، ط1، 1994، دار الكتبي. 2– تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ط 1، 1998، مؤسسة قرطبة، مصر.
محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1–1420هـ، مؤسسة الرسالة.
محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، ط1، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

محمد بن علي، أبو الحسين البَصْري، المعتمد، ط1-1403، دار الكتب العلمية – بيروت.
محمد بن عمر الرازي، 1-المحصول، ط3-1418هـ، مؤسسة الرسالة. 2- مفاتيح الغيب، ط3-1420هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
محمد بن محمد، أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، بهامش فتح القدير ، ط الحلبي.
محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3- 1407هـ، دار الكتاب العربي- بيروت.
هارون بن موسى القارئ، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، وزارة الثقافة والإعلام العراقية.
يحيى بن زياد الفراء، معاني القرآن، ط1، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر.